

الدرس السادس عشر تاريخ التشريع الإسلامي

آخر أصول الإمام مالك هو العرف: وهو فرع عن المصلحة، فإذا عرفنا معنى المصالح فإن كثيراً من الأعراف (أعراف الناس) تكون جزءاً من هذه المصالح، وإن خروج الناس عن الأعراف التي عرفوها وشربوها أمر شاق وعمير لذلك فالعرف يلعب دوراً كبيراً فيما يعلق بأحكام الشريعة الإسلامية.

وقد نظر الإمام مالك إلى العرف نظرة عميقة واستخرج من نظريته قواعد أساسية لمعرفة متى يطبق العرف ومتى لا يطبق (وطبعاً هذه الأصول كلها مطبقة عند الأئمة ولكن مع اختلاف الكمية المأخوذة.

❖ والعرف عند الإمام مالك قسمين:

● فالأعراف عند الناس قولية أو عملية، القولية مثلاً (اللحم) عند الكثير من الناس تطلق على الضأن، وعند كثير تطلق فيراد بها لحم البقر وعند الكثير لا تطلق على السمك، لذلك إذا نذر الإنسان أن يتصدق باللحم لم يجوز له أن يتصدق بسمك، (الدراهم) في بلادنا للعملة السورية وفي الخليج لعملة أخرى، هذا عرف قولي.

● وهناك أعراف عملية فعلية وهناك أعراف لكل الأمم حسب أوضاعها وظروفها، يقول الإمام مالك: إذا قرأنا نصاً قرآنياً ووقفنا أمام كلمة ما فيه، فإن ميزاننا لمعرفة المعنى هو العرف القولي الدارج وقت نزوله (النص)، إذاً العرف القولي مبدأ هام وخطير لمعرفة معاني النصوص، ذلك لأن كل كلام نطق به إنسان ما فقطعاً ذلك الإنسان متأثر بعرف عصره لذلك تفسير قوله يكون وفق ذلك العرف.

● أمثلة: الرسول عليه الصلاة والسلام بين في حديثه أن زكاة الفطر هي صاع من غال بقوت البلد، والصاع مكيال معين في عصر سول الله عليه الصلاة والسلام كان له في ذلك العصر حجم وبعد معين ثم اختلف فيما بعد باختلاف البلدان.

إذاً نفسر كلمة صاع بالعرف الذي أطلق على هذه الكلمة أثناء حياة رسول الله عليه الصلاة والسلام ومعرفة الحجم المكاني الذي أطلق عليه كلمة صاع.

● كلمة النبيذ كانت تطلق في عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم فماذا كانت تعني هذه الكلمة، النبيذ هو الماء الذي نبد فيه تمر وتلون الماء بلون التمر وأخذ من طعمه ولذلك ورد في الصحيح أنه عليه الصلاة والسلام طلب ماء فأتوه بماء نبيذ فسأل عنه فقال: /: تمر طيبة وماء طهور، أما الآن فقد اختلف معنى الكلمة فإذا قيل اشتريت نبيذاً فإن المعنى يذهب إلى ذلك الشراب المسكر.

● لو قال شخص في هذه البلدة والله لأتصدق بكل ما لدي من الدراهم وكان لديه عملة البلد وعملات أخرى فعليه أن يتصدق بعملة بلده فقط وكذا لو قال أحد في الجزائر إلا أن يكون قصده أثناء نطقه للكلمة أن يتصدق بكل أنواع الدراهم فعندئذ قصده يغلب على دلالة العرف.

● والتصوير كذلك فالعرف يفسر معنى التصوير الذي نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه فالتصوير الدارج آنذاك ليس التصوير الفوتوغرافي حتماً إلا إذا أراد الإنسان أن يحتاط فيقيس، (إن من أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون ومن صور مثل تلك الصور كلف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ)، وذلك خاضع لاجتهاد المجتهد فأحدهم يقيس فيجزم وآخر يأخذ العرف فيبيح، لأنه في الأول فيه مهارة وجهد جهيد فقد يقول لم يبقى إلا أن أنفخ فيه الروح وهذا يتنافى مع العبودية، أما طفل صغير ضغط على الزر فليس

في هذا جهد، أما إذا أراد إنسان حكم قاطع أحرام أم حلال فنحن لا نملك أن نقول له ونوع الشيء المصور حم آخر.

العرف الفعلي (العملي): يقول الإمام مالك إنه لا يلعب دور في الشريعة إلا فيما يعلق بالعقود (بيع - نكاح - رهن) فإن العرف العملي يفسر هذه العقود.

● عقد النكاح إذا تم العقد بين الرجل والمرأة وما نص العقد أو المتعاقدان على الوقت الذي يسلم به المهر للمرأة نلجأ للعرف العملي في هذه البلدة ونحكمه في هذا، العرف يقول: يدفع عند الدخول إذاً عند الدخول، العرف يقول يدفع عند ساعة العقد إذاً ساعة العقد (ويسمى عقداً غامضاً).

● اشترى رجلاً متاعاً من البائع ولم يذكر لا البائع ولا المشتري أن نقل هذا المتاع من المحل إلى البيت على من (عقد غامض) نلجأ إلى العرف، العرف يقول الأجرة على البائع إذاً على البائع، العرف يقول الأجرة على المشتري إذاً على المشتري لا يوجد عرف نوقف البيع حتى يتفقان.

● لو أن إنسان اشترى سيارة ثم اختلف مع البائع هو يريد في السيارة جهاز راديو وتسجيل وتكييف ولم ينص المتبايعان على هذا فماذا نفعل، نلجأ إلى العرف، في بلادنا لا يشترط كون السيارة مكيفة أما في الخليج فيشترط.

❖ ما هو الدليل على مشروعية الأخذ بالعرف:

أولاً: كتاب الله العزيز في قوله: { خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين } . ثانياً: سنة نبيه عليه الصلاة والسلام ومثال ذلك عندما بايعت هند زوجة أبي سفيان رسول الله صلى الله عليه وسلم في عام الفتح أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها البيعة (وللثناء) ألا تسرق قالت لقد كنت أخذت من مال أبي سفيان الهنة تلوا الهنة دون علمه فماذا أصنع فقال لها (للمستقبل)

خذي ما يكفيك وأولادك بالمعروف فقال لها أبو سفيان وهو يسمع أما ما مضى فقد ساحتك.

❖ لا يستعمل العرف إلا في العقود الغامضة: مثلاً الإمام مالك وقف عند قوله تعالى { والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة } واستشكل فقد وجد النص يقول للأمهات الحق في إرضاع أولادهن ولكم لم يكن يجعله فرضاً عليهن هل الأمر كذلك لأنه لو كان أم لجاءت العبارة مثل التي أتت بعدها { وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف }، التجاء الإمام مالك إلى العرف عرف الحجاز والمدينة وما حولها فوجد أن المرأة إن كانت شريفة في قومها وذا مكانة عالية لا تكلف بالرضاعة إن شاءت أرضعت وإن شاءت طلبت مرضعة أما إذا كانت من المستوى العادي أو الشعبي فإنها تلزم بالرضاع، هذا هو حد العرف أما ما وراء ذلك فليس للعرف سلطة، فلا يجوز أن نخصص نصاً واضح الدلالة قاطع المعنى لا يجوز تخصيصه بالعرف وعادات الناس لا تخصص النص فالنص حرم كل أنواع الربا والميسر فالميسر كلمة دالة على كل أنواع القمار والقمار أنواع كثيرة جداً وهو كل معاملة بين اثنين الهدف منها التسابق إلى مغنم ولكن التسابق هنا مغامرة لا يعرف الرابح أنا أم أنت فقط تمارس عملية ما للحصول على هذا الفتح، هذا التسابق يأخذ أساليب وأشكال كثيرة كلها في اصطلاح القرآن ميسر هل لنا القول إن الميسر عند العرب عرفاً كان الإلزام فقد لا، أو أن الناس قد درجوا على خروج المرأة سافرة لا، لأن الشريعة جاءت لكبح جماح الأعراف وترويضها وجعلها متفقة مع النص.

❖ هذه هي أصول الإمام مالك أخذت من كتبه وما أوضحه تلاميذه والسؤال لماذا انتشر مذهب الإمام مالك (نفس السؤال السابق)، لقد قيض الله له تلاميذ من مختلف الطبقات وشتى البقاع والأصقاع لينشروا علمه وفقه بشكل أكيد وإن ما يقرأ في الموطأ أو المدونة براوية **سحنوت** نجزم بأن الإمام مالك قد

قاله والذي يتبعه يتبع إماماً راسخاً في العلم، وقد قتمت جامعة دمشق منذ فترة بتأليف كتاب عن الأئمة الذين لم يدون فقههم فتعارضت الآراء وطال النقاش وضعت الروايات لا مجال للتأكد من صحة روايتها.

إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بلغ الشريعة عن ربه كاملة ثم إن الله عز وجل قيض لشريعته علماء ورعين أتقياء قاموا باستخراج الأحكام من خلفيات النصوص ونلاحظ أن العلم الذي جاء متأخراً كان دوره في إيضاح الشريعة وإيضاح منهج الاجتهاد الإسلامي.

لذلك سنجد أن ميلاد منهم الاجتهاد في الشريعة الإسلامية وميلاد العلم العظيم المسمى بعلم قواعد تفسير النصوص إنما تمت ولادته على يد الإمام الشافعي والفضل في ذلك لمالك وأبو حنيفة اللذان طبقا هذا الأمر تطبيقاً ولكن الإمام الشافعي عاد وفكر وتأمل ووضع هذه القواعد ضمن كتابه الضخم والمترجم إلى لغات مختلفة ويعد من أعظم القواعد الأساسية لدراسة الشريعة الإسلامية والذي يسمى الرسالة.

ملاحظة:

- زاد مذهب الإمام مالك في التقريب بين المذاهب.
- أقسم بكل مقدس تراه مقدساً عندك هو قسم مجازي من قبيل المشاكلة حتى تدفعه لتصديق ما تقول.

